

قرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية ببنى سويف تحت رقم (٥٦٥) وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بتصفية الصندوق .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٠ بمد مدة التصفية لمدة عام أو لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل لجنة التصفية ومد مدة التصفية لمدة عام أو لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٧/٦ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية
الشنون الصحية ببنى سويف طرف البنوك التى يتعامل معها .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(د . عادل منير)
٤٦٠٧٦

